الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 923
تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، عمارة الوطن، شارع محمد الخامس، قبالة البنك المركزي، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 06 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 923 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الادارة الجهوية للشؤون العقارية بولاية تطاوين قصد الحصول على نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- الأساس القانوني لتعيين مجلس الإشراف في علاقته بمنطقة الكمبوت من معتمدية رمادة.
- محاضر الجلسات المتعلقة بأرض الكمبوت.
- التشخيص والتحديد الذي أعده مهندس قيس الأراضي.
- قرار المصادقة على المحاضر،

غير أنه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 ماي 2019 والمتضمّن بالخصوص أنه لم ترد على صندوق البريد الخاص بالإدارة الجهوية بتطاوين ولا على الحساب البريدي الخاص بالمكلفة بالنفاذ أي مراسلة من العارض.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملّف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصّة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من نسخة ورقية من الوثائق التالية:

- الأساس القانوني لتعيين مجلس الإشراف في علاقته بمنطقة الكمبوت من معتمدية رمادة.
- محاضر الجلسات المتعلقة بأرض الكمبوت.
- التشخيص والتحديد الذي أعده مهندس قيس الأراضي.
- قرار المصادقة على المحاضر.

وحيث أفادت الجهة المدعى عليها في نطاق الردّ عن الدعوى أنها لم تتوصّل بمطلب العارض في النفاذ إلى المعلومة وذلك بعد التثبّت من صندوق البريد الخاص بالإدارة الجهوية بتطاوين والحساب البريدي الخاص بالمكلفة بالنفاذ.

وحيث اقتضى الفصل 09 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لكلّ شخص طبيعي أو معنوي أن يقدّم مطلبًا كتابيًا في النفاذ إلى المعلومة طبقًا لنموذج كتابي معد مسبقًا يضعه الهيكل على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمّن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون (...) ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل تسلم وجوبًا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال مظروفات الملف، أنّ عريضة الدعوى لم تتضمّن ما يفيد توصّل الجهة المدعى عليها بمطلب النفاذ، فإنّه يتعيّن بالتالي التصريح بعدم قبول هذه الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي